

ما حكم من أحرم ولم يأتي بالعمرة لمرضه؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل رجل عنده شلل نصفي احرم من الميقات وعندما وصل مكة لم يجد من يطوف به ويسعى فخلع ملابس الاحرام منذ يومين ويريد ان يؤدي العمرة الان فماذا عليه؟ وهل يجوز للمعتكف ان يطوف به ويسعى - [00:00:00](#)

خلعه لملابس الاحرام خطأ ولا يزال محرماً ولا يخرج من الاحرام الا باداء المناسك فاذا وجد من يطوف به ويسعى به. هو اولا يجب عليه اعادة ملابس الاحرام. يجب عليه - [00:00:26](#)

اعادة ملابس الاحرام لان خلعه خطأ عليه المبادرة لاعادة اذا وجد من يطوف به ويسعى به ولو كان معتكفا لا بأس لان الطواف والسعي داخل داخل المسجد فلا حرج في ذلك. نعم - [00:00:48](#)